المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على حق ممارسة الشعائر الدينية

The Interest Considered In Criminalizing Attacks On The Right To Practice Religious Rites

الكلمات المفتاحية: **المصلحة المعتبرة، حقوق الانسان، الشعائر الدينية**.

Keywords: legitimate interest, human rights, religious rituals.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.14

م. د. إسراء فاضل كاظم

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

lecture. Dr. Esra Fadel Kazim
University of Diyala- college of law and Political Science
israa_fadel@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

إنَّ حقوق الإنسان من الموضوعات المهمة التي يندرج تحت نطاقها عدة موضوعات متعلقة بحق الإنسان لعل أهمها حقه في اختيار عقيدته وممارسة شعائره الدينية، وهو من الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور، حيث أكد في المادة (43) على:" أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الحسينية2–تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها"، وسار قانون العقوبات على نهج الدستور، وأكد على الأحقية للإنسان في حماية شعائره الدينية وتجريم الاعتداء عليها، فأكد المشرع على حق ممارسة الشعائر الدينية بتجريم كل من يعتدي عليها، وتكمن فلسفة المشرع في حماية الشعائر الدينية لارتباطها بحرية العقيدة، وكذلك حرية التعبير فضلاً على حماية التكافل الاجتماعي، والسلم المجتمعي، واحترام المعتقدات، وقبول مبدأ التعايش السلمي، وعدم إكراه أفراد المجتمع على ممارسة شعائر دينية دون الأخرى، أي: حماية حرية الإرادة الإنسانية والقدرة على الاختيار، وهذه الفلسفة التي ابتغاها المشرع من تجريمه الاعتداء على حق ممارسة الشعائر الدينية هي المصالح المعتبرة التي رأى جدارتها بالحماية.

Abstract

Human rights are one of the important topics under which several topics related to human rights fall, perhaps the most important of which is the right to choose one's faith and practice religious rites, which is one of the constitutional rights guaranteed by the Constitution, as it affirms in Article (43) that "every religion or sect is free to practice religious rites, including Husseiniya. 2- The State shall guarantee freedom of worship and the protection of its places ".

The Penal Code followed the approach of the Constitution and stressed the right of a person to protect his religious rites and criminalize assault on them, so the legislator affirmed the right to practice religious rites by criminalizing anyone who assaults them, and the philosophy of the legislator lies in protecting religious rites because they are associated with freedom of belief as well as freedom of expression, as well as protecting social solidarity, community peace, respect for beliefs, acceptance of the principle of peaceful coexistence and not forcing members of society to practice religious rites without the other, in the sense of protecting the freedom of human will and the ability to choose and this philosophy The legislator sought to criminalize the assault on the right to practice religious rites are the considered interests that he saw as worthy of protection.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وال بيته الطيبين الطاهرين، فإنّ تجريم الاعتداء على حق ممارسة الشعائر الدينية من الموضوعات المهمة جداً في وقتنا الحاضر لتعلقها بحق من الحقوق الدستورية والقانونية التي كفلها المشرع للإنسان حيث يسمح لهم بأداء عباداتهم وممارستهم الدينية من دون تدخل أو قيود من جهات أخرى فضلاً على أنه يساهم في تعزيز الهوية الثقافية والدينية للأفراد والجماعات، ومن ثَمَّ يعزز ترسيخ السلم المجتمعي والاحترام المتبادل بين الأديان، ولكن مع تأكيد المشرع على هذا الحق وأهميته إلا أنَّهُ مع ذلك تواجه بعض الجماعات الدينية تحديات كبيرة في ممارسة شعائرها الدينية بسبب التمييز، أو القمع من بعض الأفراد أو الجماعات، أو ربما التحقير والاستهزاء من معتقدات طوائفها الدينية ورموزها على الرغم من تأكيد القوانين الجزائية على تجريم مثل هذه الأفعال لا سيما بعد الانفتاح التكنولوجي الكبير في السنوات الماضية.

أولاً: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في بيان معنى الشعائر الدينية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات كحرية التعبير والرأي فضلاً على تحديد المصالح المعتبرة التي أراد المشرع الجزائي حمايتها من تجريم الاعتداء على حق ممارسة الشعائر الدينية.

ثانياً: اشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في مدى فاعلية النصوص الجزائية وبيانها من تحقيق الحماية القانونية لحق ممارسة الشعائر ومدى شمولية النصوص الجزائية للمصالح المعتبرة كأساس لتلك الحماية.

ثالثاً: منهجية البحث

أتبعنا في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي لكوننا سنعتمد على تحليل النصوص الجزائية لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والنصوص الجزائية في القوانين الجزائية المتخصصة.

رابعاً: تقسيم البحث

للوقوف على موضوع بحثنا سنتناوله في مبحثين: فنخصص الأول منه لمفهوم الحق في ممارسة الشعائر الدينية بتقسيمه على مطلبين: فنوضح في الأول منه: مفهوم الشعائر الدينية من خلال تعريفها، وبيان خصائصها في فرعين، ونوضح في المطلب الثاني منه: ذاتية الشعائر الدينية بتمييزها عن العقيدة وحرية الرأي ونخصص المبحث الثاني للمصلحة محل الحماية الجنائية للشعائر الدينية والمتمثلة بحماية

مصلحة السلم والأمن المجتمعي في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لبيان مصلحة حماية حرية العقيدة والتعبير.

المبحث الأول

مفهوم الحق في ممارسة الشعائر الدينية

إنَّ من الحقوق الأساسية للناس في المجتمع هو حقه في اختيار عقيدته الدينية، وهو أمر داخلي في النفس ومرتبط بالجوانب الروحية، فمهما كانت عقيدة الإنسان فلا يمكن محاسبته عليها طالما لم تظهر للعالم الخارجي ولكن أحياناً يصاحب العقيدة الدينية ممارسة عبادات وطقوس معينة كنوع من المظاهر الخارجية لعقيدته تسمى الشعائر الدينية، وللوقوف على مفهوم الشعائر الدينية سنقوم بتقسيم بحثنا على مطلبين: فنخصص المطلب الأول منه بتعريف الشعائر الدينية، وبيان خصائصها، وفي الثاني لبيان ذاتية الشعائر الدينية.

المطلب الأول: تعريف الشعائر الدينية وخصائصها.

للوقوف على تعريف الشعائر الدينية سنقوم بتقسيم المطلب على فرعين: فنخصص الفرع الأول منه لتعريف الشعائر الدينية، والثاني لنوضح فيه خصائص الشعائر الدينية.

الفرع الأول: تعريف الشعائر الدينية

إنَّ الشعائر[1] الدينية طقوس عبادية تصدر بشكل إرادي عن الإنسان بقصد إرضاء المعبود، فهي مناسك يقوم بها الفرد بشكل عبادي بصورة دائمة ومستمرة، وهي مختلفة من دين إلى آخر.[2]، وتعرف الشعائر على إنها:" إتيان الأفعال المادية الظاهرة، والتي تدل على نوع العبادة، فهي مجموعة من المناسك أو الطقوس أو الأفعال الواجب على الأفراد القيام بها لإعلام الله بالطاعة[3]، حيث إنَّ شعائر الله هي أوامره، ومنها قوله تعالى:"ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"[4]، ويقصد بحرية ممارسة الشعائر الدينية أنْ يكون الفرد حراً في مزاولة شعائر دينه الذي يعتنقه، ولكن ضمن نطاق القانون، أي: أنْ يسمح لأتباع عقيدة معينة الحق في إقامة شعائرهم الدينية، وكذلك إقامة دور عبادة خاصة بهم وارتيادها، وإقامة الصلوات وسائر فروض العبادة فيها من دون أيِّ إخلال بالنظام العام، أو المساس بمشاعر بمعتنقي الديانات الأخرى.

الفرع الثاني: خصائص حق ممارسة الشعائر الدينية.

إنَّ حق ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق التي لها ميزات معينة منها:

أولاً: حق دائم وشامل.

إنَّ الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة، وهذا ما تقضي به العدالة، ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدل في شيء أنْ تهدر الحقوق، ولا يتفق مع المصلحة العامة أنْ يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استمرار حقوقهم[5]، ولأن الشعائر الدينية من الحقوق والحريات الأساسية المرتبطة بالعقيدة الدينية، والتي كفلها الدستور، فهي حقوق دائمة لا تنتهي بانتهاء الزمان أو تتحدد بمكان محدد من دون آخر فهي دائمة، وفضلاً على أنها شاملة لمعتقدي الديانات كافة المعترف بها بالمجتمع، فهي لا تقتصر على دين دون آخر، أو طائفة دون طائفة أخرى، وإنما يمارسها ويتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع.

ثانياً: حق محمي قانوناً

أن حماية المشرع للحقوق والحريات من خلال التجريم يعكس الدور الايجابي الذي تلتزم به الدولة اتجاه هذه الحقوق والحريات فهي لا تقف موقف المتفرج السلبي وانما على العكس من ذلك تعمل بصفة ايجابية على ضمان ممارستها بل كفالة الارتقاء بها، ويشارك المشرع الجنائي بوصفه سلطة من سلطات الدولة في اداء هذا الدور الايجابي[6]، لذلك أقر المشرع مبدأ الحماية الجزائية لحق ممارسة الشعائر الدينية ونص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وكذلك في قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 وجرّم كل ما من شأنه الاعتداء على هذا الحق وبالتالي جعل حمايته خاضعة لمبدأ الشرعية الجزائية في التجريم والعقاب.

ثالثاً: تضمن تحقيق التكافل الاجتماعي

اذ تبدو أوضح صورة للتكافل الاجتماعي في الزيارات المليونية التي نشهدها في شعائر بعض المذاهب ومنها الزيارة المليونية للأمام الحسين (عليه السلام)، إذ يلاحظ أن هذه الزيارات قد غرست بين صفوف الزائرين القيم الاخلاقية الحميدة المتجسدة بالكرم والايثار والجود والعطاء ونبذ البخل والتمييز العنصري[7].

المطلب الثاني: ذاتية الحق في ممارسة الشعائر الدينية

يتشابه الحق في ممارسة الشعائر الدينية مع كل من حرية العقيدة وحرية الرأي في بعض الجوانب ويختلف عنهما في جوانب أخرى وللوقوف عليهما بإيجاز سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول منه لتمييزها عن حرية العقيدة ونبين في الثاني تمييزها عن حرية الرأي

الفرع الأول :تمييز حق ممارسة الشعائر عن حرية العقيدة

أرست الشريعة الاسلامية العقيدة الدينية فقد كرم الإنسان وميزه بالعقل عن باقي المخلوقات لكي يتبصر ويتفكر ليهتدي الى العقيدة الصحيحة بدون أي ضغط أو أكراه في الاختيار وهذا ما أكده قوله سبحانه وتعالى " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ"[8].

أن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية كلاهما من الحريات التي كفلها الدستور مرتبطان بعضهما ببعض فلا يمكن أن تنفصل احداهما عن الاخرى، فمتى ما وجدت حرية العقيدة اصبحت له الحرية الكاملة في ممارسة شعائره الدينية ولكن توجد أوجه اختلاف بينهما والاختلاف يكون من حيث المظهر فحرية العقيدة هي تعبير داخلي للإنسان على عكس ممارسة الشعائر الدينية التي تتطلب ظهورها للعالم الخارجي بعيداً عن المكنون النفسي فقط، فضلاً عن أن حرية العقيدة لا يرد عليها قيود كونها أمر نفسي داخلي، في حين أن ممارسة الشعائر الدينية مقيدة بالحدود التي رسمها القانون والتي يفترض أن تكون متوافقة ما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لصاحب الحق نفسه[9]، فممارسة الشعائر الدينية أمر مكمل لحرية العقيدة فكلاهما يكملان بعضهما الا خ مع احتفاظ كلا منهما بخصوصيتها عن الاخرى.

الفرع الثاني: تمييز حق ممارسة الشعائر عن حرية الرأي

تتفق حرية الرأي مع حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في كونهم حريات لصيقة بشخص الفرد وبدون حرية الرأي يكون الفرد فاقداً لكرامته ومن ثم مقوماته الإنسانية، وتعرف حرية الرأي بانها" الامكانيات المتاحة لكل انسان بأن يحدد لنفسه ما يعتقد انه صحيح في مجال ما"[10]، ومن ثم نرى أنه لابد ان يبدي الرأي بشأن ما اعتقده وأمن به صراحةً، عندئذ ستتحول حريته من حرية العقيدة الى حرية الرأي والتعبير، فحرية الرأي تتفق مع حرية ممارسة الشعائر في كونهما يتخذان مظهر خارجي لأن الأثنين يتم اظهارهم للعلن، فضلاً عن إن كلاهما مقيدين بالنظام العام والمصلحة العامة فإبداء الرأي والتعبير يجب أن يكون مقيد بحدود القانون.

وتختلف حرية الرأي عن حرية ممارسة الشعائر الدينية في أن ممارسة الشعائر أمر متعلق بالأمور الدينية والعبادية في حين أن حرية الرأي فأنه متعلق بأمور عامة[11]، قد تشمل مجالات متعددة كالأمن والسياسة والاجتماع والدين والاقتصاد وغيرها.

والجدير بالذكر أن حرية الرأي والتعبير تختلف عن السب والشتم والاساءة لرموز معتنقي الطوائف والمذاهب الأخرى بحجة حرية التعبير والرأي لأن الاساءة والسب والشتم والتحقير أمر مجرم قانوناً ويتعرض مرتكبه للعقوبة فضلاً عن مساوئها الكبير على الأمن والسلم المجتمعي لأنها تؤدي الى بث

الفرقة والطائفية بين ابناء المجتمع وهذا الأمر مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء التي أكدت على وجوب التمسك بالوحدة الاسلامية بقوله سبحانه وتعالى" وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"[12].

المبحث الثاني

المصلحة محل الحماية الجنائية في الجرائم الماسة بالشعائر الدينية

أن جوهرة الحماية القانونية هي المصلحة التي ينص عليها المشرع في النصوص الجزائية سواء الموجودة في قانون العقوبات أو حتى في القوانين الجزائية المتخصصة الاخرى، فكل نص قانوني يشكل نموذج يهدف الى حماية مصلحة معينة تمثل الغاية من التجريم المرتبطة بالحاجة، فمتى ما كانت هناك حاجة للتجريم عندئذ سيكون واجباً، والنقص منه يُعد تقصيراً من المشرع[13]، والجدير بالذكر أن شرعية التجريم والعقاب تتوقف على احترام المشرع الجنائي لمعيار الضرورة والتناسب عند وضع الجرائم والعقوبات لضمان التوازن في الحماية بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[14].

وبالرجوع الى النصوص الجزائية المتعلقة بتجريم الاعتداء على حق ممارسة الشعائر الدينية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969وكذلك قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 نلاحظ أن المشرع اراد حماية مصالح متعددة رآها جديرة بالحماية الجزائية وتأتي في مقدمتها حماية التكافل الاجتماعي والسلم المجتمعي وحفظ دين الدولة الرسمي، فضلاً عن حماية حقوق الإنسان باحترام ارادتهم الإنسانية في اختيار معتقداتهم وممارسة شعائرهم.

وللوقوف على المصلحة محل الحماية الجزائية من التجريم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول منه لمصلحة تحقيق السلم المجتمعي والتكافل الاجتماعي ونبين في الثاني منه مصلحة حماية حقوق الإنسان العامة المتمثلة بحرية العقيدة والتعبير.

المطلب الأول: مصلحة حماية السلم والامن المجتمعي

يعدُ السلم المجتمعي عملية اجتماعية يراد بها ضمان الاستقرار والانسجام وكذلك التعايش المشترك بين ابناء المجتمع الواحد وهذه العملية نابعة من داخل النفس البشرية لينعكس بعد ذلك آثرها على المجتمع ككل[15]، ويعني كل من السلم المجتمعي والآمن الاجتماعي بانه رفض التحريض والقتال أو الدعوة اليه[16]، والجدير بالذكر أن سياسة التجريم تتباين في تجريم الافعال في المجتمعات بحسب الفلسفة السائدة فيها فتؤثر في ارائه بشأن ما هو مشروع وما هو غير مشروع من الافعال، وبعبارة أوضح بشأن ما هو محل لمصلحة اجتماعية يرى تجريمه وما هو غير مخل بمصلحة اجتماعية فيعتبر مباح[17].

وآليات تحقيق السلم المجتمعي متعددة وتسعى الى غلق كل ما من شأنه تمزيق وحدة المجتمع وتفتيته وابعاده عن العنف والحرب الأهلية، وأحد هذه الآليات هي القانونية ولا سيما الجزائية منها التي تسعى الى تجريم كل ما من شأنه أن يهدد الامن والسلم المجتمعي ولعل تجريم المشرع للأفعال الماسة بالشعائر الدينية إنما اراد منها حماية السلم والأمن المجتمعي، فحمايته للشعائر الدينية هو اعتراف منه بالأديان و وجوب احترامها من قبل الآخرين وبالتالي عدم الاعتداء عليها أو الاستهزاء بها كون حمايتها يهدف الى تحقيق مصلحة اجتماعية مهمة تتمثل بالحفاظ على النظام العام والاستقرار الأمني للمجتمع، فنرى ان تجريمه للاعتداء على الشعائر الدينية يعتبر عملية استباقية لمواجهة الخطورة الاجتماعية التي تأتي من الاعتداء عليها والتي قد تؤدي الى تهديد السلم المجتمعي من خلال بثّ الفتنة الطائفية بين الأديان والمذاهب المختلفة وهذا بدوره يدفع المجتمع الى الاضطراب من خلال خلق تفكك في بنية المجتمع، في وقت يجب أن يكون السائد فيه هو السلم المجتمعي بين طوائف الشعب ومكوناته المختلفة والذي يتحقق بالترابط والتلاحم بين سائر الاديان والمذاهب[18]. ولأهمية المحافظة على السلم والأمن المجتمعي جّرم المشرع كل فعل من شأنه أن يؤدي الى الاقتتال الطائفي وبث الفرقة الطائفية بين الأديان والمذاهب المختلفة، بل عدّها من أخطر الجرائم في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بأدراجها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فنص في المادة (195) على "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو يحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الأخر أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني" كما نص عليها في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 في الفقرة (4) من المادة (2) منه حيث نص فيها على" العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على التسلح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل".

ومن النصوص أعلاه يتضح أنها تتكون من عدة افعال وكل فعل منها يشكل جريمة بحد ذاته، فضلاً عن أنه يكفي مجرد الاعتداء الذي يشجع على القتال الطائفي أو الحرب الأهلية على اسس طائفية أو مذهبية أو عرقية، فهو يكتفي بمجرد تعريض افراد المجتمع للخطر دون أن اشتراط وقوعه فعلاً، فنرى أن تأكيد المشرع على تجريم الاقتتال الطائفي كانت المصلحة منه حماية السلم والأمن المجتمعي.

فضلاً عن تجريم المشرع لكل فعل من شأنه أن يهدد السلم والأمن المجتمعي الذي من شأنه أن يبث الفرقة والعداوة بين الأديان فجرم الاعتداء على الشعائر الدينية والتحقير منها لما لذلك من أثر كبير في المحافظة على الوحدة الوطنية وبث الطمأنينة والسلام المجتمعي فنص في المادة (372) من قانون

العقوبات على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار على : "من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها" من النص اعلاه يتضح تأكيد المشرع العراقي على تجريم كل ما من شأنه الاعتداء على معتقدات الطوائف الدينية أو حتى مجرد التحقير من شعائرها، مع ذكر المشرع عبارة "بإحدى طرق العلانية" دلالة على أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي من شأنها أن تستعمل في الاعتداء أو اهانة المعتقدات الدينية للطوائف بالتالي نرى أن هذه العبارة عامة فممكن أن يكون الاعتداء مادي أو معنوي بمجرد الكلام والاستهزاء بمعتقدات الطوائف الأخرى، فضلاً عن أن الوسيلة المستعملة في الاعتداء ممكن أن يندرج ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الاعلامية التي باتت اليوم من أكثر الوسائل استعمالاً لارتكاب جرائم الاعتداء والتحقير من الشعائر الدينية، فما أن اقتربت أحد المناسبات الدينية لأحدى الطوائف الدينية، ألا ونرى الأصوات النشاز تتعالى تارةً في التشهير وتارةً اخرى في الاستهزاء والسخرية منها، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة السخرية والاستهزاء بالمعتقدات الدينية التي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي لما لها من الآثر الكبير في بث الطائفية والفرقة بين أبناء البلد الواحد فضلاً عن وصولها الى فئات كبيرة من المجتمع، خاصةً واننا نعلم أن الكثير من المراهقين والاطفال يستعملون تلك المواقع مما يؤثر في افكارهم وبالتالي يتسبب بشكل كبير في زرع الكراهية والحقد لدى الطفل والمراهق قبل البالغ، لذلك من الانسب جعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين لخطورتها الكبيرة على المجتمع.

المطلب الثاني: مصلحة حماية حرية العقيدة والتعبير

ان المشرع عندما نص على حرية ممارسة الشعائر والأديان في الدستور أو في القوانين الجزائية إنما اراد التأكيد على حق الإنسان في اختيار حرية عقيدته وحفظ حقه الإنساني في ممارسة هذا الحق بحرية، ولضمان ممارسة هذا الحق أكدت التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية[19] على حماية اماكن العبادة المقدسة الخاصة بالأديان المختلفة لكونها الأساس لممارسة الشعائر الدينية وفرضت عقوبات على المعتدين عليها كون العقاب هو حق للدولة تفرضه على من يخالف القاعدة القانونية الجنائية وهو في الوقت ذاته يلتزم به الفرد ويخضع له ومن ثم هو حق والتزام يهدف الى اداء وظيفة عامة هي حماية المجتمع والحفاظ على أمنه وهو ضرورة اثبت استقراء التاريخ حتميتها[20].

لذلك جرّم المشرع في قانون العقوبات كل ما من شأنه الاعتداء على الأماكن المقدسة الدينية حماية لمصلحة احترام حرية العقيدة الدينية، فنص في الفقرة (3) من المادة (372) على عقوبة الحبس

مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار كل من "خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناءً معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً أخر له حرمة دينية"، فمن النص أعلاه يتضح أن المشرع نص على كل ما من شأنه تخريب الأماكن المقدسة للطوائف الدينية سواء بالتخريب أو الاتلاف أو التشويه أو التدنيس وعلى الرغم من بساطة عقوبة جريمة الاعتداء على الاماكن المقدسة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 إلا أنه بصدور قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 صار الاعتداء على الاماكن المقدسة للطوائف الدينية من الجرائم الارهابية التي تندرج تحت نطاق الفقرة (2) من المادة (2) وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية حيث قامت بتصديق الحكم الصادر في بحق المتهم في جريمة تفجير مرقد الامامين بإدانته وفق أحكام قانون مكافحة الارهاب المشار اليه في الاعلى[21]، ونتفق مع ما سار عليه المشرع والقضاء بعدّها من الجرائم الارهابية الخطيرة لأضرارها الكبيرة على المجتمع ككل.

كما جرّم المشرع ارتكاب الأفعال المسيئة لرموز وشخصيات مختلف الطوائف الدينية لما لها من الأثر الخطير في الاعتداء على حرية العقيدة الدينية من خلال التحقير والاستهزاء برموز شخصيات الطوائف الدينية فنص على ذلك في الفقرة (5) من المادة (372) على "من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية" وجعل عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة دينار ولا نتفق مع ما سار عليه المشرع ونطالب المشرع بتشديد العقوبة وجعلها الحبس مدة لا تزيد عن الخمس سنوات اضافة الى الغرامة الاجبارية مع الغرامة التي لا تقل عن خمس ملايين لخطورتها الكبيرة وتزايد ارتكابها في الآونة الاخيرة بفضل التقدم التكنولوجي الكبير وكثرة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي التي باتت الأرض الخصبة لمثل هذه الانواع من الجرائم.

الخاتمـــــــة

نهاية بحثنا الموسوم ب"المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على حق ممارسة الشعائر الدينية" لا يسعنا الا أن نبين ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات وكالآتي:

اولاً: النتائج

1. أقر المشرع مبدأ الحماية الجزائية لحق ممارسة الشعائر الدينية ونص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 فضلاً عن قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وجعلها خاضعة لمبدأ الشرعية.
2. ان ممارسة الشعائر الدينية وحرية العقيدة كلاهما من الحريات التي كفلها الدستور مرتبطان بعضهما ببعض فلا يمكن أن تنفصل احداهما عن الاخرى، ويختلفان من حيث المظهر فحرية العقيدة هي تعبير داخلي للإنسان على عكس ممارسة الشعائر الدينية التي تتطلب ظهورها للعالم الخارجي بعيداً عن المكنون النفسي فقط، فضلاً عن أن حرية العقيدة لا يرد عليها قيود كونها أمر نفسي داخلي، في حين أن ممارسة الشعائر الدينية مقيدة بالحدود التي رسمها القانون.
3. تختلف حرية الرأي عن حرية ممارسة الشعائر الدينية في أن ممارسة الشعائر أمر متعلق بالأمور الدينية والعبادية، في حين أن حرية الرأي متعلقة بأمور عامة قد تشمل مجالات متعددة كالأمن والسياسة والاجتماع والدين والاقتصاد وغيرها.
4. أن حرية الرأي والتعبير تختلف عن السب والشتم والاساءة لرموز معتنقي الطوائف والمذاهب الأخرى بحجة حرية التعبير والرأي لأن الاساءة والسب والشتم والتحقير أمر مجرم قانوناً ويتعرض مرتكبه للعقوبة فضلاً عن مساوئها الكبير على الأمن والسلم المجتمعي لأنها تؤدي الى بث الفرقة والطائفية بين ابناء المجتمع.
5. أن المشرع من تجريمه الاعتداء على حق ممارسة الشعائر الدينية انما اراد حماية مصالح متعددة رآها جديرة بالحماية الجزائية وتأتي في مقدمتها حماية التكافل الاجتماعي والسلم المجتمعي وحفظ دين الدولة الرسمي، فضلاً عن حماية حقوق الإنسان باحترام ارادتهم الإنسانية في اختيار معتقداتهم وممارسة شعائرهم.

ثانياً: المقترحات

1. **اقترحنا على المشرع تشديد عقوبة السخرية والاستهزاء بالمعتقدات الدينية التي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي بجعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين لخطورتها الكبيرة على المجتمع.**
2. **اقترحنا على المشرع تشديد عقوبة جريمة الاساءة للرموز الدينية بجعلها الحبس مدة لا تزيد عن الخمس سنوات اضافة الى الغرامة الاجبارية مع العقوبة التي لا تقل عن خمس ملايين لخطورتها الكبيرة وتزايد ارتكابها في الآونة الاخيرة بفضل التقدم التكنولوجي الكبير.**
3. **كما ندعو المؤسسات التعليمية سيما المدارس والجامعات الى ضرورة إدراج تعليم القيم الدينية المشتركة في المناهج الدراسية لتعزيز التسامح وتنظيم حملات للتوعية بحقوق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية بطريقة تعزز من الاحترام المتبادل.**
4. **ندعو الجهات الأمنية الى مراقبة الخطابات والتصرفات المتطرفة عبر الإنترنت وفي العالم الواقعي، واتخاذ إجراءات قانونية ضد الأفراد أو الجماعات الذين يحرضون على العنف أو التمييز بين الاديان والمذاهب المختلفة.**

الهـــوامـــش

(1) الشعائر مفردها شعيرة والشعيرة هي البدنة المهداة سميت بذلك لأنها يؤثر فيها بالعلامات، وشعائر الحج: مناسكه وعلاماته وآثاره واعماله ويعني بها جميع متعبدات الله تعالى التي اشعرها الله أي جعلها أعلاماً لنا، ينظر: محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، ج1، ط1، مكتبة الاداب، القاهرة، 2010، ص291.

(2) معزوز ربيع، حرية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد2، 2014، ص3.

(3) سارة محمود محمد برجل، الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، ابريل، 2021، القاهرة، ص 316.

(4) سورة الحج :الاية 32.

(5) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص97.

(6) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، 2000، ص524.

(7) حمزة حسن امين، الحماية الجزائية للشعائر الحسينية، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة كربلاء، 2024، ص16.

(8) سورة البقرة: الاية 256.

(9) حمزة حسن امين، المصدر السابق، ص17و18.

(10) بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة وهران، 2012، ص55.

(11) نبيل فرفور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص42.

(12) سورة ال عمران، الاية 103.

(13) اسراء فاضل كاظم و سامر سعدون العامري، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، ج2، شباط، 2023، بغداد، ص120.

(14) د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام، ط6، دار النهضة، القاهرة، 2015، ص47.

(15) صفاء جاسم محمد وفلاح خلف كاظم، آليات بناء السلم المجتمعي في العراق بعد 2006، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الإنسانية، العدد11، ايلول 2022، ص1069.

(16) " هناك فارق بين مفهوم الأمن المجتمعي والأمن الاجتماعي إذ لا يمكن أن يكون أحدهما مرادفاً للأخر، فالأمن المجتمعي اشمل ويضم عدة ابعاد من بينها الامن الاجتماعي حيث يرتبط الأخير باشباع الحاجات الإنسانية ويعرف بانه (سلامة الأفراد والجماعات من الاخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب او السرقة) فالأمن الاجتماعي يركز بدرجة اكبر على الرفاهية وتحسين نمط المعيشة وتوفير سبل الراحة من خلال غياب التهديد المادي الذي يقوض أمن الفرد داخل المجتمع، كما ويعد الامن الاجتماعي والهوية الوطنية من العناصر الاساسية للأمن المجتمعي لذا فهناك علاقة وطيدة بينهما، إذ يقسم الأمن المجتمعي الى أمن اجتماعي يتعلق بالتنمية وضمان الحد الادنى من الدخل وقدرة الدولة على الاستجابة للظروف المعيشية للأفراد والجماعات وضمان حق المشاركة دون تهميش أو اقصاء إضافة الى البعد الثقافي الذي يرتبط بالهوية الجماعية" ينظر: مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، الأمن المجتمعي دراسة في المفهوم (النظرية والتهديدات)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد12، العدد110، 2023، ص166.

(17) د.اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية(دراسة مقارنة)، ط3، بلا دار نشر، 2005، ص31.

(18) عبد حسين البدراني و محمد ذياب الجبوري، جريمة اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي(دراسة تحليلية قانونية)، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/149/112 ، اخر زيارة 2025/4/1.

(19) لقد أقرت اتفاقية لاهاي عام 1899 و 1907 بعض الأحكام المتعلقة بضرورة حماية أماكن العبادة زمن النزاع المسلح، فمن خلال المادة 27 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

والتي قررت التزام أطراف النزاع بقوانين وأعراف الحرب البرية وحماية المباني المخصصة لأغراض دينية بشرط أن لا تستخدم هذه الأهداف لأغراض عسكرية، كما تعد الممتلكات الثقافية الدينية العقارية من بين أهم الأماكن الدينية المقدسة التي أكدت عليها المادتين 27 و 56 من لائحة لاهاي 1907 في عبارة "المباني المخصصة للعبادة" وأيضا أشارت إلى ذلك المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الإضافي الأول والثاني لعام 1977، وكذلك المادة 8 فقرة 2ب والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أشارت ضمن عبارة "... المباني المخصصة للأغراض الدينية..." ينظر: عبد الصمد عقاب، حماية الاماكن الدينية المقدسة كضمانة لممارسة الشعائر الدينية في ضوء احكام القانون الدولي، منشور على الموقع الالكتروني، https://asjp.cerist.dz/en/article/40445 ، اخر زيارة2025/4/2.

(20) د.يُسر انور علي، القاعدة الجنائية (دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، دار النهضة، القاهرة، 1969، ص38.

(21) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (22/هيئة عامة/2007) في 2007/2/22 ، مشار اليه لدى، حمزة حسين امين، المصدر السابق، ص31.

المصـــــــادر

القرآن الكريم

I. اسراء فاضل كاظم و سامر سعدون العامري، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، ج2، شباط، 2023، بغداد.

II. بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة وهران، 2012.

III. حمزة حسن امين، الحماية الجزائية للشعائر الحسينية، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة كربلاء، 2024.

IV. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، 2000.

V. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

VI. د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام، ط6، دار النهضة، القاهرة، 2015.

VII. د.اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية(دراسة مقارنة)، ط3، بلا دار نشر، 2005.

VIII. د.يُسر انور علي، القاعدة الجنائية (دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي)، دار النهضة، القاهرة، 1969.

IX. سارة محمود محمد برجل، الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، ابريل، 2021، القاهرة.

X. صفاء جاسم محمد وفلاح خلف كاظم، آليات بناء السلم المجتمعي في العراق بعد 2006، بحث منشور في مجلة اكليل للدراسات الإنسانية، العدد11، ايلول 2022.

XI. عبد الصمد عقاب، حماية الاماكن الدينية المقدسة كضمانة لممارسة الشعائر الدينية في ضوء احكام القانون الدولي، منشورعلى الموقع الالكتروني، https://asjp.cerist.dz/en/article/40445 ، اخر زيارة2025/4/2.

XII. عبد حسين البدراني و محمد ذياب الجبوري، جريمة اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي(دراسة تحليلية قانونية)، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/149/112 ، اخر زيارة 2025/4/1.

XIII. محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، ج1، ط1، مكتبة الاداب، القاهرة، 2010.

XIV. معزوز ربيع، حرية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد2، 2014

XV. مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى، الأمن المجتمعي دراسة في المفهوم (النظرية والتهديدات)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد12، العدد110، 2023.

XVI. نبيل فرفور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

References

I. *Israa Fadel Kazim and Samer Saadoun Al-Amiri, The Valid Interest in Criminalizing Attacks on Public Facilities, Journal of Legal Sciences, Volume 37, Part 2, February 2023, Baghdad.*
II. *Belhaj Mounir, The Right to Freedom of Belief and Practice of Religious Rituals, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Oran, 2012.*
III. *Hamza Hassan Amin, Criminal Protection of Husayni Rituals, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Karbala, 2024.*
IV. *Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, 2nd ed., Dar Al-Shorouk, 2000.*
V. *Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code (General Section), 10th ed., Cairo University Press, 1983.*
VI. *Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code - General Section, 6th ed., Dar Al-Nahda, Cairo, 2015.*
VII. *Dr. Akram Nashat Ibrahim, Criminal Policy (A Comparative Study), 3rd ed., no publisher, 2005.*
VIII. *Dr. Yusr Anwar Ali, The Criminal Rule (A Study of the General Principles of Criminal Law), Dar Al-Nahda, Cairo, 1969.*
IX. *Sara Mahmoud Muhammad Barjal, The Right to Freedom of Belief and Practice of Religious Rituals, published in the Journal of Sharia and Law, Issue 37, April 2021, Cairo.*
X. *Safaa Jassim Muhammad and Falah Khalaf Kazim, Mechanisms for Building Societal Peace in Iraq after 2006, a study published in the Iklil Journal of Humanities, Issue 11, September 2022.*
XI. *Abdul Samad Aqab, The Protection of Holy Religious Sites as a Guarantee for the Practice of Religious Rituals in Light of the Provisions of International Law, published on the website, https://asjp.cerist.dz/en/article/40445, last visited 2/4/2025.*
XII. *Abdul Hussein Al-Badrani and Muhammad Dhiyab Al-Jubouri, The Crime of Inciting Civil War or Sectarian Strife (A Legal Analytical Study), a study published on the website: https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/149/112, last visited April 1, 2025.*
XIII. *Muhammad Hassan Jabal, The Fundamental Etymological Dictionary, Vol. 1, 1st ed., Maktabat Al-Adab, Cairo, 2010.*
XIV. *Maazouz Rabie, Freedom to Practice Religious Rituals in Light of Islamic Law and Sharia, a study published in the Journal of Legal and Political Sciences, Issue 2, 2014.*

XV. *Malika Hashemi and Nabila Ben Yahya, Community Security: A Study of the Concept (Theory and Threats), Algerian Journal of Security and Development, Volume 12, Issue 110, 2023.*
XVI. *Nabil Farfour, Criminal Protection of Freedom of Belief (Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khider, Biskra, Algeria, 2014.*

CC BY